قرار محكمة النقض

رقم 1/986

الصادر بتاريخ 2017/07/06

في الملف الإداري 2016 /1/4/2615

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 24 مايو 2016 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ (أ.ب) الرامي إلى نقض القرار عدد 13 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/01/22 في الملف عدد : 2014/7202/406.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2017/06/22.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2017/07/06.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد العتاق فكير تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن ضمنها القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن السادة ورثة (ح.أ.ح.ل) ومن معهم – طالبوا النقض- استصدروا بتاريخ 2008/11/19 عن المحكمة الإدارية بأكادير الحكم عدد 600 في الملف رقم 2005/313 ش القاضي بأداء الدولة المغربية -وزارة التجهيز- لفائدتهم تعويضا عن النزع غير المباشر لجزء من عقارهم قدره (746.767,00 درهم)، وتعويضا عن حق الانتفاع من الملك الغابوي قدره (36750,00 درهم)، مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وتحميل الخزينة العامة الصائر، وأن هذا الحكم تم تأييده من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بمقتضى قرارها عدد 419 الصادر بتاريخ 2010/05/06 في الملف رقم 1/2009/6/87، وباشروا إجراءات التنفيذ في إطار الإنابة القضائية بالمحكمة الإدارية بالرباط، حسب ملف التنفيذ رقم 7/2013/153 الذي آلت إجراءاته إلى إنجاز محضر امتناع في مواجهة وزارة التجهيز والنقل، المطلوبة في النقض بتاريخ 2014/05/06، والذي استتبعوه في إطار مواصلة التنفيذ

بإجراء حجز ما للمدين لدى الغير بتاريخ 2014/10/31 على حساب الوزارة المذكورة بين يدي الخازن العام للمملكة في حدود مبلغ 1.088.131,00 درهم، وأنه بعد إحالة الملف على رئيس المحكمة الإدارية بالرباط، في إطار الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية، واستدعاء الأطراف لجلسة الاتفاق الودي على توزيع المبالغ المحجوزة، والتي تخلف عنها المحجوز بين يديه، بينما التمست المحجوز عليها الحكم برفض الطلب، وبعد استكمال الإجراءات، صدر الأمر بالمصادقة على الحجز المشار إليه أعلاه، وبتحويل المحجوز لديه الخازن العام للمملكة المبلغ المحجوز إلى صندوق المحكمة لتسليمه إلى المدعين كلا أو جزءا في حدود المبالغ التي مازالت بذمة الطرف المحجوز عليه في ملف التنفيذ المبينة مراجعه سابقا، والذي ضم إليه الملف رقم 7/2010/353، وتحميل وزارة التجهيز والنقل المحجوز عليها الصائر، استأنفته وزارة التجهيز والنقل في شخص ممثلها القانوني، فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بإلغاء الأمر المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

في وسيلة الطعن الفريدة:

حيث يعيب الطاعنون القرار المطعون فيه بعدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق القانون الداخلي، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتبرت كون الحجز سابق لأوانه لعدم ثبوت الامتناع عن التنفيذ من طرف الممثل القانوني للجهة المنفذ عليها، والحال أن هذه العلة لا ترتكز على أساس قانوني لعدم وجوده أصلا، لأنه بالرجوع إلى مقتضيات قانون المسطرة المدنية المنظمة لمسطرة الحجز لدى الغير، وخصوصا الفصل 491 منه، فإنها واضحة في اشتراط مجرد التوفر على سند تنفيذي، دون أي شرط إضافي، وبالتالي فإن اشتراط تحرير محضر امتناع كإجراء سابق قبل اللجوء إلى مسطرة الحجز لدى الغير مخالف لمقتضيات الفصلين 488 و491 من قانون المسطرة المدنية، مما يناسب نقض القرار.

لكن حيث لما كانت مقتضيات الفصل 440 من قانون المسطرة المدنية تنص على أنه يجب على عون التنفيذ أن يقوم بإنذار الطرف المحكوم عليه، بعد تبليغه بالحكم موضوع التنفيذ بأن يفي بما قضى به الحكم حالا أو بتعريفه بنواياه، ولا يمكن أن يصار إلى إجراءات التنفيذ الجبري إلا إذا رفض المدين الوفاء أو صرح بعجزه عن ذلك، فإن محكمة الاستئناف الإدارية لما تبين لها من خلال محضر الامتناع المنجز بتاريخ 2014/05/06، في الملف التنفيذي المبينة مراجعه أعلاه، أن عون التنفيذ اكتفى فيه بالإشارة إلى أنه بعد عدة محاولات في تواريخ مختلفة استنكفت وزارة التجهيز والنقل، المطلوبة في النقض، عن اتخاذ الإجراءات والتدابير المفضية إلى حصول التنفيذ، دون أن يضمن في محضره هوية الشخص الذي خاطبه بالتنفيذ وصفته وأهليته لتمثيل الإدارة المحكوم عليها بالنظر لما يترتب عن تصريحه من تبعات قانونية في مواجهة الإدارة التي يمثلها، ولما رتبت على ذلك كون المحضر المذكور يبقى غير مجد في إثبات واقعة الامتناع عن التنفيذ في مواجهة المطلوبة في النقض، وبالتبعية اعتبرت كون تحريك إجراءات التنفيذ الجبري عن طريق الحجز لدى الغير سابقة لأوانها، ملغية بذلك الأمر المستأنف وبعد التصدي قضت برفض الطلب، فإنها تكون قد ركزت قرارها

على أساس قانوني سليم، ولم تخرق أي مقتضى قانوني محتج بخرقه، سيما وأن مقتضيات الفصل 491 من قانون المسطرة المدنية تتعلق بإمكانية إجراء حجز ما للمدين لدى الغير في حالة التوفر على سند تنفيذي دون الحاجة إلى استصدار أمر عن رئيس المحكمة ولا تتعلق بمقدمات التنفيذ المنصوص عليها في الفصل 440 من نفس القانون، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر .

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة : عبد العتاق فكير **مقررا**، احمد دينية، المصطفى الدحاني، نادية للوسي وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفصة ساجد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض